

## الرسالة

قال : وأما القياس على سنن رسول الله ﷺ فأصله وجوهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه .

قال : وما هُما ؟ .

قلت : إنَّ تعبيد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبِقَ في قضاائه أن يتعبد هُما به ولمّا شاء لا مُعقّبٍ لحُكْمه فيما تعبد هُما به مما دلّهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبد هُما به أو وجدوه في الخبر عنه لم يُنزل في شيءٍ في مثله المعنى الذي له تعبد خلقه [ ص 218 ] ووجب على أهل العلم أن يُسلكوه سبيل السنّة إذا كان في معناها وهذا الذي يتفرعُ تفرعاً كثيراً . والوجه الثاني : أن يكون أحلّ لهم شيئاً جُملةً وحراماً منه شيئاً بعينه فيُحلّون الحلالَ بالجُملةِ ويُحرمون الشيءَ بعينه ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرام لأنَّ الأكثرَ منه حلالٌ والقياسُ على الأكثرِ أولى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ .

وكذلك إنَّ حراماً جُملةً وأحلّ بعضها وكذلك إنَّ فرضَ شيئاً وخصَّ رسولاً التّخفيفَ في بعضه .

وأما القياسُ فإنّ ما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار